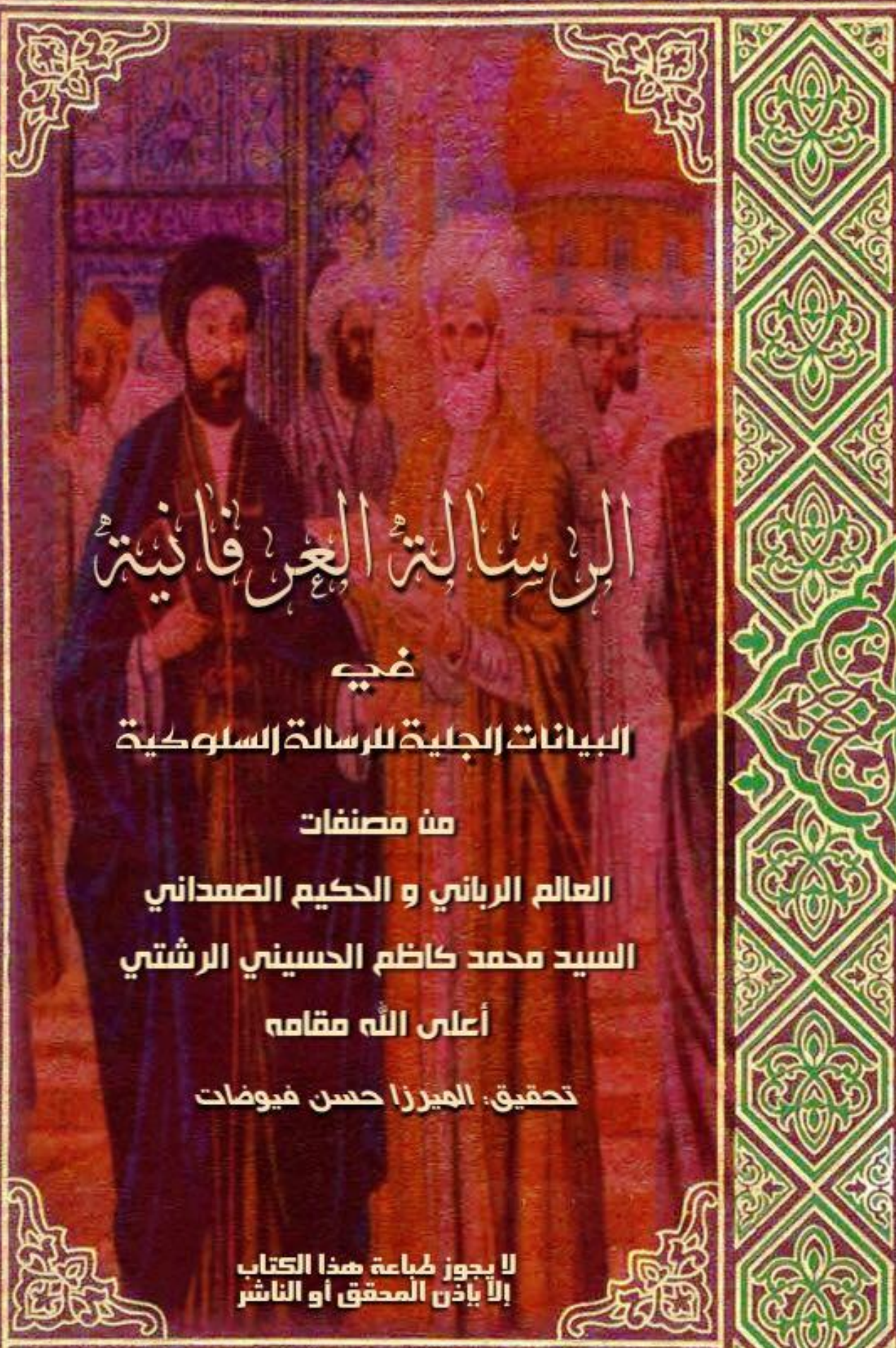




الرسالة العرفانية

في

البيانات الجلية للرسالة السلوكية

من مصنفات

العالم الرباني و الحكيم الصمداني

السيد محمد كاظم الحسيني الرشتي

أعلى الله مقامه

تحقيق: الميرزا حسن فيوضات

لا يجوز طباعة هذا الكتاب
إلا بإذن المحقق أو الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى محمد وعلى آله
الطيبين الطاهرين.

وبعد فهذه رسالة كتبها السيد كاظم الحسيني الرشتي للإجابة
على بعض الإشكالات المترتبة على مسائل في الأخلاق كان قد
ذكرها في رسالة السير والسلوك، أوضح فيها بعض النقاط المفتقرة
إلى مزيد بيان ، وقد كنا عازمين على إخراجهما معا بعد أن تم
تحقيقهما، غير أن رسالة السير والسلوك قد تم نشرها في الوقت الذي
كنا فيه منهمكين بتحقيقها (وذلك قبل بضعة عشر سنة)، فرأينا أن
العدول عن نشرها أولى، والاقتصار فقط على نشر رسالة البيانات
والتوضيحات، وكنا عهدنا بها إلى بعض المشايخ إلا أنه لم يوفق
لنشرها.

الرسالة التي نقدم لها مأخوذة عن نسخة خطية عثرنا عليها عند
بعض الفضلاء وهي كثيرة الأخطاء ، فقمنا بتصحيحها أولاً ومن ثم
تحقيقها ونشرها ، ويمكن تلخيص عملنا في التحقيق بجملة من النقاط

- ١- تخريج الآيات المباركة والأحاديث الشريفة من مظانها .
 - ٢- تصحيح النص لغةً وجبر ما فيه من سقط، ومعالجة التحريف أو التصحيف الذي يخل بمعنى العبارة.
 - ٣- بيان معاني بعض الإصطلاحات التي تحتاج إلى شرح أو إيضاح، وذكر بعض التراجم الموجزة للأعلام.
- وأخيراً نسأل المولى القدير جل شأنه أن يتقبل عملنا بقبول حسن وأن ينفع بها عباده المؤمنين، فإنه أرحم الراحمين .

الميرزا حسن فيوضات

النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم وإياه نستعين
 الحمد لله وبالعالمين صلى الله عليه وآله وسلم خليفته محمد وآله الطيبين
 الطاهرين فقد بلغني كلام على بعض الصبارين من
 رسالي التي وضعتها في الأخلاق والأعمال التي توصل إلى
 سكون النفس وطمانينة القلب في المعارف الإلهية والحقائق
 القدسية ومعرفة حقايق الامتياز وأسرار الموجودات وكيفية
 الترقى إلى المقامات العلية والمراتب السنية في العلوم العقلية
 والوسوم القطعية دون المطالب العقلية والأحكام التوفيقية
 فانها مع ما ذكرنا فانها مع ما ذكرنا من التوبع والاجتهاد يحتاج
 إلى كلام الموقف والاحتذائه كالمطالب الفقهية والفروع والأ
 جهادية فانها لا تحصل ولا تتحقق إلا بعد معرفة اللغة مدلول
 لانها وموادها وأحزابها والمتكفل لبيان الأولى كتب اللغة
 المعروفة وللتأني في علم الصرف وللتأني في علم النحو ومعرفة الأحكام
 والأخبار الواردة في جزئيات الأحكام وكلياتها المتكفل
 ببيانها كتب الأحاديث ومعرفة كلام الله سبحانه من الآيات
 الواردة في الأحكام المتكفل ببيانها كتب التفسير لا سيما في آيات
 الأحكام ومعرفة الرجال الرواة صدوقها من كذبها معاودة

من

ما هو صريح الحق من المراد من العبارة التي وقع الكلام عليها
في تلك الرسالة وهو الذي عليه اعتقادي وانفصلي
صميري ان اقربيه فعلى احوال انا بروهي عاجز
فان اصغر مصر نجد هذا البيان على المخالفة فالحكمة
بيننا وبينه بين يدي الله يوم فصل القضاء ولا حول
قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وإياه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

فقد بلغني كلام على بعض العبارات من رسالتي التي وضعتها في الأخلاق والأعمال التي توصل إلى سكون النفس وطمأنينة القلب في المعارف الإلهية والحقائق القدسية، ومعرفة حقائق الأشياء وأسرار الموجودات، وكيفية الترقّي إلى المقامات العلية والمراتب السنية، في العلوم العقلية والرسوم القطعية دون المطالب النقلية والأحكام التوقيفية، فإنها مع ما ذكرنا من التورع والاجتهاد تحتاج إلى كلام الموقّف والأخذ عنه كالمطالب الفقهية والفروع الاجتهادية، فإنها لا تحصل ولا تتحقق إلا بعد معرفة اللغة: مدلولاتها وموادها وإعرابها، والمتكفل لبيان الأولى كتب اللغة المعروفة والثانية علم الصرف والثالثة علم النحو.

ومعرفة الأحاديث والأخبار الواردة في جزئيات الأحكام وكتابتها المتكفل ببيانها كتب الأحاديث، ومعرفة كلام الله سبحانه

من الآيات الواردة في الأحكام المتكفل لبيانها كتب التفاسير لاسيما في آيات الأحكام .

ومعرفة الرجال الرواة: صدوقها من كذبها، معلومها من مجهولها، ومهملها من مبينها، إذ قد كثرت الكذابة على أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، فلا كل راوٍ مقبول ولا كل ناطق مسموع، فلا بد من ملاحظة أحوال الرواة، فتختلف أحكام الرواية والأحاديث بحسب رواتها، والمتكفل لبيانها علم الدراية^١، وحيث كان من أدلته العقلية الإجماع بأقسامه: من المركب^٢، والمحقق العام^٣، والمحقق الخاص^٤، والسكوتي^٥، والمنقول^٦ على الخلاف، وهو لا يحصل إلا بمطالعة كتب الأصحاب من فقهاءنا رضوان الله عليهم، ومنها المشهور^٧ على قول، أو المعتضد والمؤيد^٨

^١ علم الدراية: هو العلم الذي يبحث فيه عن سند الحديث ومثنته وكيفية تحمله وآداب نقله.

^٢ إطباق جماعة من الفقهاء في مسألة واحدة على قولين بحيث لم يقل واحد منهم بثالث.

^٣ هو ما اتفق عليه عامة المسلمين.

^٤ هو ما اتفق عليه الخاصة أي الشيعة.

^٥ الاجماع السكوتي هو قول احد المجتهدين بقول وشاع عند الباقيين من غير إنكار له.

^٦ الاجماع المنقول هو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وانما ينقله له من حصله من الفقهاء، سواء أكان النقل له بواسطة أم بوسائط. ويقابله الاجماع المحصل وهو الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى.

^٧ الشهرة في الاصطلاح عبارة عن اشتهاة امر ديني بين المسلمين ولو بين عدة منهم. وهي اما رواية واما علمية واما فتوائية.

على قولين آخرين، وجب الرجوع والنظر في كتب الفقهاء لتحصيلهما؛ فمن غير مطالعة الكتب المدونة في هذا الشأن ما يقدر أن يحصل هذه المطالب.

وبالجملة، فالعلم الذي مداره النقل والتوقيف لا يمكن أن يحصله بالعقل المحض من غير ملاحظة كتب أصحاب النقل، إلا أن يكون مُسَدِّدًا بروح القدس، وهذا لغير المعصوم وغير المؤيد بتسديد الله سبحانه بالعصمة والرحمة والعناية المخلصة لا يتأتى ولو تجرد وارتاض، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^٢، والمجاهد في الله لا بد أن يأتي البيوت من أبوابها ويجاهد على الوجه الذي أراد الله سبحانه منه بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^٣ وهذا هو الباب لذلك الكتاب، فمن طلب بغير هذا الوجه فقد أتى من غير الباب فلا يقبل منه.

^١ هو الاجماع المعتضد بعدم ظهور الخلاف او المؤيد بالشهرة.

^٢ العنكبوت: ٦٩.

^٣ القرة: ١٨٩.

وقد ذكرنا فيما كتبنا في الميادين اللغوية في بحث الدلالة أن العلوم على قسمين: علوم عقلية محضة، وعلوم توقيفية، **والمراد بالأولى:** هي التي مناط إدراكها محض العقل بلا توقف على الانتساب إلى الغير للتقليد له والأخذ عنه، كمعرفة الله سبحانه ومعرفة حقائق الأشياء المجردة في العلم الإلهي؛ بالمعنى الأخص والأعم، ومعرفة صور الأشياء وقراناتها ونسبها في العلوم الهندسيات [في العلم] الرياضي، ومعرفة الأجسام والجسمانيات وصفاتها وأحوالها في العلم الطبيعي. فإنّ هذه العلوم لا بد من معرفتها بالعقل القاطع، ولا سبيل للتقليد فيها إلا للعوام، المحض في غير معرفة الله سبحانه وسائر أصول الإسلام والإيمان.

والمراد بالثانية: هي التي ما يستقل العقل بإدراكها، بل لا بد من استناده فيها إلى الغير بالتقليد له والأخذ عنه والاستناد إليه؛ كمعرفة الأوضاع اللفظية والدلالات الوضعية^١، وإن قلنا

بالمناسبة فإنها لا تغني عن الوضع كما فصلنا القول فيها في رسالة منفردة^١.

والأحكام الشرعية الإلهية فإنها توقيفية لا بد من الرجوع إلى الموقّف، أما بوجود داعٍ وخليفة من الله تعالى يبيّن للناس ظاهراً مشهوراً، أو بالأسباب التي جعلها الله تعالى للوصول إليها من الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل فيما يمكن إذا كان الداعي غائباً مستوراً، ففي حال الغيبة الكبرى كل من ادّعى أنه يحصل حكم الله تعالى في الأحكام الفقهية من دون النظر إلى الكتاب والسنة، وما يتوقف فهمها واستنباط الأحكام عليه من اللغة وغيرها مما ذكره أصحابنا من شرائط الاجتهاد، فذلك مبدع في الدين لا يُلتفت إليه أصلاً.

وكذلك من ادّعى معرفة الأحكام الشرعية بدون الرجوع إلى متفاهم العرف واللغة والشرع، بل إلى أنواع العلوم الغريبة: من الجفر^٢، والرمل^١، والحساب، وأنواع علم الحروف: من أحكام

^١ هي رسالة المناسبة بين الالفاظ والمعاني التي قمنا بتحقيقها.

^٢ وضع الحروف الثمانية والعشرين على طريق البسط الأعظم في جلد الجفر، يستخرج منها بطرق مخصوصة وشرائط معينة ألفاظاً مخصوصة يستخرج منها ما في لوح القضاء والقدر، وهذا علم توارثه أهل البيت عليهم

الزُّبُر^٢ والبيّنات^٣ والبسط^٤ والتكسير^٥، أو بالرجوع إلى بواطن الأسرار من نفي المجاز والكنائيات^٦ والاستعارات^١ وأنحاء الدلالات

السلام (كشف الظنون - حاجي خليفة - ج ١ - ص ٥٩١). وعلم الجفر المتداول اليوم هو آلة يستعمل به الحوادث على طريق الحدس من الحروف المحائية حيث يثبتون لكل منها خواص. وفي اجتماع كل منها مع الآخر تأثيرات يحصل من تفاعل خاصياتها. وقد كتب في هذا الفن قديماً وحديثاً كتباً كثيرة وقد أدرج فيها مؤلفوها تحقيقاتهم وتجرباتهم وحسبائهم وكل ينسب؟ أصل هذا العلم إلى النبي والأئمة (عليهم السلام) (الذريعة - آقا بزرك الطهراني - ج ٥ - ص ١٢٠).

^١ وهو علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل وهي اثنا عشر شكلاً على عدد البروج، وأكثر مسائل هذا الفن أمور تخمينية مبنية على التجارب، فليس بتمام الكفاية؛ لأنهم يقولون كل واحد من البروج يقتضى حرفاً معيناً وشكلاً من اشكال الرمل، فإذا سئل عن المطلوب فحينئذ يقتضى وقوع أوضاع البروج شكلاً معيناً فيدل بسبب المدلولات وهي البروج على أحكام مخصوصة مناسبة لأوضاع تلك البروج، لكن المذكورات أمور تقريبية لا يقينية (كشف الظنون - حاجي خليفة - ج ١ - ص ٩١٢).

^٢ الزُّبُر هو أول الحرف المكتوب، أي أول اسم الحرف، فزبر حرف الميم هو: م، وزبر حرف السين هو: س، وزبر حرف القاف هو: ق.. وهكذا.

^٣ البيّنات: هي باقي اسم الحرف بعد الزُّبُر. مثال: بينات حرف الميم هي: تم، وبينات حرف السين هي: ين، وبينات حرف القاف هي: اف.

^٤ البسط ومنه حرفي وعددي، أما الحرفي فهو جعل الكلمات حروفاً مفرقة. وأما العددي فهو وضع قيم الحروف أعداداً مكان الحروف. وقد فصلنا ذلك في تحقيقنا للرسالة الجفرية، فراجع.

^٥ والتكسير هو مزج حروف اسم الطالب وحروف اسم المطلوب وحروف الحاجة؛ لغرض إيجاد المعنى الرابط المؤثر في العمل كالحبة والبغض والتهيج والتحير... وغير ذلك.

^٦ الكناية: هي اللَّفْظ المستعمل فيما وُضِعَ له في اصطلاح التخاطب للدلالة به على معنى آخر لازم له، أو مصاحب له، أو يُشار به عادةً إليه، لما بينهما من الملازمة بوجهٍ من الوجوه. كالكناية عن طول القامة بطول نجاد السيف "نجاد السيف: أي: حمائله"، وكالكناية عن قضاء الحاجة الطبيعية بالجيء من الغائط: "الغائط: الأرض المنخفضة التي كان العرب يقضون حاجتهم الطبيعية فيها".

من دلالة التنبيه والإشارة^٢ ولحن الخطاب^٣ وفحوى الخطاب^٤ ودليل الخطاب^٥ وغيرها، فذلك أيضاً مبدع في الدين وضال ومضلل.

وكل من أنكر الاجتهاد والتقليد وأراد أن يحصل الأحكام الإلهية الفرعية بدونهما فذلك أيضاً قد أخطأ الصواب. والحاصل، [إنّ] سلوك سبيل في الفقه غير ما سلكه أصحابنا وفقهاؤنا المتقدمون والمتأخرون مما هو المعروف من

^١ الاستعارة هي اللفظ المستعمل فيما شبّه بمعناه الاصلى لعلاقة المشابحة (كأسد) في قولنا رأيت أسداً يرمي. وهي أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعياً دخول المشبّه في جنس المشبّه به، دالا على ذلك بإثباتك للمشبّه ما يخص المشبه به. كما تقول: في "الحمام أسد" وأنت تريد به الشجاع مدعياً أنه من جنس الأسود، فتثبت للشجاع ما يخص المشبّه به وهو اسم جنسه، أو كما تقول: "إن المنية أنشبت أظفارها" وأنت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها وإنكار أن تكون شيئاً غير سبع، فتثبت لها ما يخص المشبّه به وهو الأظفار.

^٢ لدلالة التنبيه والإشارة موارد كثيرة نذكر أهمها: ما إذا أراد المتكلم بيان أمر فنبه عليه بذكر ما يلازمه عقلاً أو عرفاً، كما إذا قال القائل: (دقت الساعة العاشرة) مثلاً، حيث تكون الساعة العاشرة موعداً له مع مخاطب لينبهه على حلول الموعد المتفق عليه. أو قال: (طلعت الشمس) مخاطباً من قد استيقظ من نومه حينئذ، لبيان فوات وقت أداء صلاة الغداة.

^٣ لحن الخطاب هو فحوى الخطاب الآتي تعريفه.

^٤ فحوى الخطاب عند الاصوليين: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم، ويسمى أيضاً: مفهوم الموافقة.

^٥ دليل الخطاب: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم ويسمى أيضاً: مفهوم المخالفة.

طريقتهم والمشهور من سيرتهم؛ إتباعٌ لغير سبيل المؤمنين ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾^١.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنّ العبارة التي وقع الكلام عليها هذه، وأعرض عن مطالعة كتب القوم سيّما العامة العمياء وكل كتاب قد أخذ منها، وكُنْ كَأَنَّ الله سبحانه ما خلق سواك وما سطرّ كتاب ولا ذكر جواب ولا جرى خطاب، أترى أنه يهملك ولا يبعث لك من يعلمك أما ظاهراً مشهوراً أو غائباً مستوراً؟! ولا تقل: إنّ الله سبحانه جعل هذه الكتب والآلات أسباباً ووصلة إلى تحصيل العلوم؛ لأنّا نقول: قد ذكرنا سابقاً أنّ الله سبب كل ذي سبب ومسبب الأسباب من غير سبب، وظهر لك من تلويحات كلامنا أنّه تعالى جعل لكل شيء سببين: سبباً عاماً وسبباً خاصاً، فأهل العموم يتمسكون بأسباب خاصة وأهل الخصوص يتمسكون بالسبب العام، وذلك السبب العام الكافي لجميع المسببات والمناسب لها هو الانقطاع إلى الله **وَعَجَّلْ بِكَ**

وهو قوله تعالى: ﴿أليس الله بكافٍ عبده﴾^١ وقوله تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾^٢ وقوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾^٣ ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾^٤ وقوله تعالى: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾^٥ انتهى.

الكلام عليها: إن هذه مركبة من عبارة ملا محمد الاسترابادي^٦ وأهل التصوف والذين قالوا بأن التجرد يغني عن ملاحظة كتب العلم وعن تعاطي الأسباب كلها؛ لأن الله مسبب كل ذي سبب، وهذا سدٌ لباب الاجتهاد والتقليد، بل هذا رفع للحاجة إلى الأخبار، وإذاً لا نحتاج إلى الأئمة عليهم السلام؛ لأن

^١ الزمر: ٣٦.

^٢ الطلاق: ٣.

^٣ الطلاق: ٢-٣.

^٤ البقرة: ٢٨٢.

^٥ فيما يأتي اعتراض من قبل البعض على ما كتبه المصنف في رسالته في معالي الأخلاق، وسوف يأتي الجواب عليه من قبل المصنف .

^٦ الملا محمد بن قوج علي الحاجي آبادي الاسترابادي من أعلام القرن الثالث عشر، أقام سنين في العتبات المقدسة بالعراق للتحصيل، ومن أساتذته في كربلاء شريف العلماء المازندراني. له " تقرير أبحاث شريف العلماء " في الأصول، أتمه سنة ١٢٤١ هـ.

القرآن فيه تبيان كل شيء، والإنسان إذا تجرّد عرف تلك الأحكام من القرآن، وهذه مقالة أهل التصوف بعينها، ما هذه الظنون الفاسدة وماذا أراد بقوله: وأعرض عن كتب القوم سيما عامة العمياء أي قوم هم ؟ انتهى الكلام والاعتراض.

الجواب: اعلم أننا أردنا في هذه الرسالة الشريفة إثبات معالي الأخلاق والأعمال التي توصل النفس إلى أعلى الدرجات في العلوم العقلية والمعارف الإلهية والاعتقادات، يعني القدر الضروري، وإن تفاوت المسلمون والمؤمنون في مراتبها ومقاماتها، وذكرنا في أول الرسالة: إن الأصل في هذا المقام والعمدة في بلوغ ذا المرام هو التوكّل والاعتماد على الله وحده في جميع الأفعال والأعمال والحركات والسكنات، وإن لم نصرّح بلفظ التوكّل؛ لأن ما ذكرنا صريح في ذلك، ألا ترى أننا ذكرنا في أول الرسالة: ((اعلم إن الله سبحانه هو الواحد الذي لا شريك له - إلى أن قلنا -: فإذا سُدَّ باب نظرك ورفع حاجتك ورجاءك وخوفك وطمعك إلا إليه تعالى)).

ومعناه: أنه لا يلتفت إلى الأسباب ويعتمد عليها؛ لا أنه لا يستعملها ويتركها، فهو حين مباشرته للأسباب قاطع نظره عنها كما قال سيد الشهداء وعلي بن الحسين عليه السلام، وقد ذكرتُ قولهما روحي لهما الفداء في الرسالة^١، وهذا المعنى ملحوظ في جميع مطالب هذه الرسالة، إلى أن وصلنا في أحكام المعاشرات وذكرنا الأسباب المانعة للبلوغ إلى العلوم الحقيقية والمعارف الإلهية، وذكرت: فإذا تعددت الزوجات اعدل بينهن، يعني كل ما تعمل لواحدة اعمل للأخرى في كل شيء وإن لم يجب عليك لكنه أقرب للتقوى، وافرج لك ولحواسك وإلا تقع بينهن العداوة

١ ذكر أولاً دعاء زين العابدين (عليه السلام) في الصحيفة السجادية وهو: ((اللهم إني أخلصت بانقطاعي إليك وأقبلت بكليتي عليك وصرفت وجهي عنم يحتاج إلى رفدك وقلبت مسألتي عنم لا يستغني من فضلك ورأيت أن طلب المحتاج إلى المحتاج سفه من رأيه وضلة من عقله، فكم قد رأيت يا إلهي من أناس قد طلبوا العز بغيرك فذلوا وراموا الثروة من سواك فافتقروا وحاولوا الارتفاع فاتَّضعوا فأنت يا مولاي دون كل مسئول موضع مسألتي ودون كل مطلوب إليه ولي حاجتي، أنت المخصوص قبل كل مدعو بدعوتي لا يشركك أحد في رجائي ولا يتفق أحد معك في دعائي ولا ينظمه وإياك ندائي)) الدعاء.

ثم ذكر قدس سره فقرة من دعاء عرفة للإمام الحسين (عليه السلام): ((أبكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك؟ متى غبت حتى تحتاج على دليل يدل عليك ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل إليك، عميت عين لا تراك ولا تزال عليها رقبيا وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيباً)) الدعاء.

[والشحناء] ولا يمكنك التوجه لما أنت بصدده من طلب الحق والمعارف الإلهية)) فعلم أن المقصود المعارف الإلهية.

ثم بيّنا أن تحصيل تلك المعارف على القطع واليقين على كمال ما ينبغي في أعلى المراتب لا يمكن إلا بأن تتطابق أربعة أشياء في مسألة واحدة:

أحدها: النظر في الأخبار والأحاديث، وتحصيل تلك المسألة منها على وجه القطع واليقين لا الظن والتخمين، فإن الاعتماد في المسائل الاعتقادية على الأخبار والآيات المفيدة للظن قبل استفادة القطع منها لا يجوز إجماعاً، والآيات والروايات وإن كانتا ظنيتي الدلالة إلا إنها قد تفيد القطع لقرائن وأحوال خارجية، خصوصاً في المسائل العقلية، بل ربما أسهل لاستقلال العقل فيها، وسهولة استخراج المآخذ خصوصاً إذا كان منقطعاً إليهم طالباً إعانتهم عليهم السلام، كما قالوا عليهم السلام على ما في الكافي: ((المتبعون لقادة الدين الأئمة الهادين الذين يتأدّبون بآدابهم، وينهجون منهجهم ويسلكون مسلكهم فعند ذلك يهجم بهم العلم على حقيقة الإيمان فتستجيب أرواحهم

لقادة العلم ويستلينون من أحاديثهم ما استوعر على غيرهم
ويأنسون بما استوحش منه المكذبون وأباه المسرفون أولئك
أتباع العلماء^١ الحديث.

ولهذا قلت في الرسالة: ((وانظر في كتب الأخبار...)) إلى
آخره، وما ذكرنا في هذه المسألة كلها بيان إعانتهم لمن طلبهم
وانقطع إليهم، وهذا لا ينكره إلا من أنكر عصمتهم وشرفهم
وشرف مقامهم عند ربهم، وكله لتحصيل القطع في المسألة التي
يستند فيها إلى الروايات من المسائل العقلية دون العملية فإن فيها
يكفي الظن كما برهن في محله.

وثانيها: النظر في القرآن - على ما وصفتُ فيها^٢ - ليجد آية
محكمة مطابقة لما وجدته في الأخبار، وإليه الإشارة بقولنا فيها:
((ثم لما أنهم قالوا أحاديثنا تعرض على كتاب الله فخذ ما وافق
واترك ما خالف - إلى أن قلنا - : فابذل جهدك وثمر عن ساق
جدك وتضرع إلى الله وَعَلَّكَ أن يعرفك الآية المحكمة شاهد صدق

^١ الكافي ج ١ ص ٣٣٥.

^٢ أي على ما وصفت في رسالة السير والسلوك.

للحديث حتى لا يقولوا إن الحديث المدعى متشابه أو أنه تلبيس فيكون في الاطمئنان أشد وفي التعيين أثبت ولحجج المخالفين أقطع ولإنكار المنكرين أدحض)).

وثالثها: النظر في العالم: في الأفاق والأنفس، قال الله تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^١ وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^٢، ولذا قلنا فيها مطلب واسع حتى تجد المثل والبيان الحالي على النهج الأكمل على السؤال الموجود في القرآن وفي أحاديثهم عليهم السلام، ليكون في الاطمئنان أثبت وفي اليقين أعظم وأشد.

ورابعها: الدليل العقلي والبرهان القطعي على ما دلَّ عليه الكتاب والسنة ووجدت مثاله في العالم، ولذا قلتُ فيها [أي في الرسالة]: ((ابذل جهدك واسع سعيك وتضرع إلى الله ﷻ وإلى الأئمة الهداة عليهم السلام، أبوابه ووسائل فيضه، أن يدلوك إلى البرهان

^١ فصلت: ٥٣.

^٢ العنكبوت: ٤٣.

العقلي المطابق لما دلت عليه الآيات الإلهية من التدوينية والتكوينية، لتكون أثبت في الاطمئنان وأضبط وأقوى في الإيمان والإتقان، وتكون كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وتكون على بيّنة من ربك وهداية في دينك ونور في برهانك وانشرح في صدرك وضياء في قبلك)) انتهى.

فجعلنا المدار في كل مسألة من المسائل العقلية تطابق هذه الوجوه الأربعة، وعلمائنا رضوان الله عليهم اكتفوا بالعقل وحده إذا حصل اليقين والاعتقاد والحقيقة، فما ظنك بالذي يجمع الكل؟ أي العقل والشرع من الكتاب والسنة، كل ذلك مع اليقين.

ثم أردنا أن نبين أن الطبيعة سرّاقة وأن النفس مع من تميل إليه فقد قال الشاعر:

عاشر أخوا ثقة تحظى بصحبته فالطبع مكتسب من كل مصحوب
كالريح آخذة مما تمر به نتناً من التنن وطيباً من الطيب

فإذا كانت النفس سالمة من جميع العاهات والآفات تدرك الشيء على ما هو عليه؛ وإن كانت غير ذلك فلا، وأغلب

أمراض النفس مصاحبة أصحاب السوء والباطل، لما ذكرنا من سرعة قبولها وانقيادها، نَبَّهْتُ على ذلك فقلت: ((وأعرض عن مطالعة كتب القوم سيما العامة العمياء وكل كتاب قد أخذ منها))، وأنت خير بأن "القوم" في الغالب يراد به المخالف ضد صاحب، وعليه جرى أكثر إطلاقاتنا وعبارتنا، وفي عرفنا الآن يقال: إن هؤلاء قوم أم أصحاب؟

فحينئذٍ فالمراد بالأمر بالإعراض هو الإعراض عن كتب المخالفين الذين أعرضوا عن أئمة الدين وشريعة خاتم النبيين عليه وآله صلوات الله أبد الآبدين، من كتب الفلاسفة واليونانيين فإنهم قالوا: الحكمة هي البحث عن المبدأ والمعاد لا على نهج قانون الإسلام، فهم لا يراعون نهج الإسلام ولا ما عليه أهل البيت عليهم السلام، بل يقتصرون على عقولهم الناقصة فلا يزنوها بالميزان القويم والقسطاس المستقيم، سواء طابق الإسلام أو خالفه.

وعلى هذا المذهب الفاسد بُيِّتَتْ كتب الجماعة من الفلاسفة واليونانيين، والصوفية الملحدين، وسائر الملاحدة أعداء

الدين، لأنها كتب الضلال، وحكم النظر إليها معلوم في الفقه لما إنهم قالوا: ((إن الكلام هو البحث عن أحوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الإسلام))، وأغلب الكتب الكلامية من العامة، أردنا أن نبين إن الكلام المرغوب فيه ليس ما عند العامة العمياء فإنهم يلحدون بالأسماء: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^١ ولذا أكّدتُ وقلتُ: ((لا سيما العامة العمياء)) وكل كتاب قد أخذ منها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^٢، ثم أردت إن أُبين أن في أصول الدين المدار على القطع واليقين دون الظن والتخمين والتقليد، والمكلف لا بد أن ينظر في الآثار لتظهر له الأنوار، وتحصل له معرفة العزيز الجبار، ومعرفة خلقه والحكم المستودعة فيه، وذلك لا يحصل كماله إلا بخلو الفكر والفهم عن المعارضات والمناقشات والاعتراضات، فقلتُ - إشارة إلى هذا المعنى - [فهذا المعنى] -

^١ الأعراف: ١٧٩.^٢ إبراهيم: ٣٦.

أي المطالب العقلية كما هي موضوع الرسالة- وكنْ كأن الله سبحانه ما خلق سواك وما سطرّ كتاب ولا ذكر جواب ولا جرى خطاب، كل ذلك لا تلتفتُ إليه، وإن نظرت إليه لكن لا من جهة الاعتماد والوثوق، فإنّ التقليد في غير المسائل الفقهية غير المجتهد لا يجوز، فيجب عليه النظر بصافي فطرته وخالص طويته معرضاً عن أقوال الرجال، المشوبة بأنواع المناقشات والجدال، المُبعدة للأذهان عن التوجّه التام، المورثة للإذعان، من غير إطالة التفكير، حيث إن الله سبحانه هو الهادي إلى معرفته ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^١ في من اجتهد وطلب منه تعالى الهداية بتسديده وتأييده، فوجب عليه تعالى في الحكمة أن يهديه إلى أرشد السبيل، ويعرّفه المدلول والدليل، وإليه أشرت بقولي: ((أترى أن الله لا يبعث لك من يعلمك أما ظاهراً مشهوراً)) بالبيان الواضح الجلي المجلي لغياب الظلمات الكاشف لجميع الشبهات، أو غائباً مستوراً بالتسديد والتأييد والدعاء؛ بإلهام الخير ونحو ذلك

من الجهات، الموردة للعلم واليقين، وذلك معلوم من المذهب والدين.

ولما سبق إلى بعض الأوهام أن الله سبحانه جعل كتب هؤلاء سبباً لفهم الحقائق ودرك الدقائق وظهور المطالب الخفية والأسرار الدقيقة المطوية، في الكتب المأخوذة جلّها بل كلّها عن الفتوحات المكية لميت الدين بن عربي وفصوص الحكم له، والإنسان الكامل لعبد الكريم الجيلاني، وما في كتب غيرهما ككتب ابن سينا وبهمنيار وأمثالهما، زعماً منهم أن سر الحكمة هو الذي قد نطقوا بها وحقيقتها هي التي ادّعوها في هذه الكتب، وإنّ من لم يأخذ عنها وعن أمثالها ولم يُطلّ النظر والفكر في تدقيق معانيها ومبانيها لم يبلغ كمال المعرفة، ولم تحصل له في معرفة الأسرار الغاية، أردت أن أبين فساد هذه الواهمة وأنّ الله سبحانه ما أحوجنا إليهم فيها، وقد أعاننا ببركة الانقطاع إلى أئمتنا عليهم السلام عنها، فقلت: ((ولا تقل أنّ الله جعل هذه الكتب والآلات -أي الكتب المدونة في الحكمة والكلام وغيرها من المطالب العقلية- أسباباً ووصلة إلى تحصيل العلوم، لأنّنا

نقول: قد ذكرنا سابقاً أنّ الله سبب كل ذي سبب ومسبب الأسباب من غير سبب)) ومعنى ذلك: المنع أولاً عن كونها سبباً، والمنع من انحصار السبب فيها ثانياً؛ لأن أسباب الأمور كثيرة منها خفية ومنها جلية، وإذا أراد الله أمراً هيئ أسبابه وإن لم تكن أموراً ظاهرة، وليس المراد سدّ باب الأسباب، كيف وأنّ الله سبحانه أبى أن تجري الأشياء إلا بالأسباب، إلا أنه سبحانه وتعالى سبب أسباباً أخر ينفذ حكمه تعالى بها، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^١ أي يكون ذلك سبباً للرزق، وهذا لا ينكره مؤمن موحد؛ لأن ذلك من فروع الدين والمذهب؛ لأن العلماء أجمعوا أن لا تقليد إلا في المسائل الفرعية الشرعية لغير المجتهد، فحصر العلم واليقين في هذه الكتب الغير الخارجة عن معدن الحكمة والنبوة وجعلها سبباً لتحصيل الحقائق من أفحش الأغلاط.

المنقطع إلى الله تعالى والتمسك بجبل ولاية أهل بيت النبوة لا يحتاج إلى كتبهم ولا إلى زُبرهم، وقد منّ الله على عبده

كاتب الأحرف وله الحمد والشكر بذلك؛ حيث ما احتجت إلى الآن بعد دخولي في هذا الباب الأعظم إلى كتب الحكماء والمتكلمين ولا إلى الفتوحات المكية والحتوفات الشامية، بل وردت إلى المورد الروي والمنهل الهني أخبار أهل العصمة والطهارة وكتاب الله سبحانه، وما أودع الله سبحانه في هذا العالم وما أودع الله سبحانه في العقل السليم، فما احتجت في العلوم العقلية إلى هذه الكتب، وقد علم أكثر من يعاشرني ويخاطني أن مصنفاتي ورسائلي وأجوبة مسائلي في غير المسائل الفقهية كلها قد صدرت من غير مراجعة لهذه الكتب إلا لأجل الرد أو الشاهد في بعض المواضع، وهذا هو المعلوم من طريقي، وسيرى كل من يدعي بما ليس فيه كذبه سوى هذا الامتحان والله سبحانه المستعان.

وأما المسائل الفقهية والفروع الاجتهادية، وقد علم أيضا أن كل من عاشرني وخالطني ولو يسيراً أني ما أقول فيها إلا بعد المراجعة والنظر في كتب الأصحاب، ومراجعة الأدلة وملاحظة جهات المعارضات وإمعان النظر فيها ثم القول بما من الله سبحانه وقاد الدليل الإلهي الشرعي، غير ملاحظ للجهات الباطنية

والأسرار الغيبية، بل مراعيًا فهم العُرف من سائر الرعية، إن لم تكن في المقام حقيقة شرعية.

وبالجملة، فلا نكتفي في الفقه بما اختلج في الخيال إلا بعد التتبع التام والرجوع إلى كتب فقهاءنا الإمامية وما فهموا في الأخبار وجاسوا خلال تلك الديار، وملاحظة التعادل والتراجع، فقد أوصاني شَيْخِي العلامة^١ أعلى الله مقامه فقال لي: ((لا تعتمد على خبر إلا بعد ملاحظة ما فهم الأصحاب منه والنظر في كلامهم وفهمهم ثم القول بما يظهر لك)) وهذه هي عادي في الفقه، وتلك عادي في الأصول والعقائد، وهذه الطريقة هي التي أجمعت عليها الإمامية واتفقت عليها كلمة الشيعة، وهو الحق الذي لا محيص عنه ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾^٢، وهذا هو مرادي في تلك الرسالة

^١ الشيخ الأوحد أحمد بن زين الدين الإحسائي أعلى الله مقامه.

^٢ يونس: ٣٢.

ومقصودي من تلك العبارة ﴿إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾^١.

وأما الجواب عن الكلام الوارد على تلك العبارة فنقول:
أما القول بأن هذه العبارة مركبة من عبارة ملا محمد الإسترابادي وأهل التصوف الذين قالوا بأن التجرد يغني عن ملاحظة كتب العلم وعن تعاطي الأسباب كلها لأن الله سبحانه سبب كل ذي سبب فاعلم: أما ملا محمد الإسترابادي فلم نعرفه ولم نره مذكوراً في تصنيف ولا تأليف وإن كان المراد ملا محمد أمين الأسترابادي فَو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة وتفرد بالجبروت والعظمة أي لا رأيت شيئاً من كتبه ولا من رسائله، وسمعت أن له كتاباً يسمى بالفوائد المدنية ردُّ على المجتهدين، ولا رأيته ولا اطلعت على ما فيها، وهو كلامه في الفروع ونحن كلامنا في الأصول، وأين هذا من ذاك؟

وأما الصوفية فعداوتي معهم وبغضي لهم وتزييفي لكلامهم وإبطالي لمرامهم أشهر من أن يسطر وأعلى من أن

يذكر، قد ملأ الأصقاع وخرق الأسماع، حتى في هذه الرسالة في باب المعاشرات قلت: ((والأموات هم الفجرة الكفرة الصوفية أمّ الأخباث وأصل الأرجاس، وإياك ومعاشرتهم وإن لم تمل إليهم فينجسوك، فلا يكفي الغسل وحده بل لابد لك معه من الغسل والتوبة والندم على معاشرتهم ومصاحبتهم، والتضرّع إلى الله تعالى، والغسل بضجر النفس بالأعمال وبالطاعات - وذكرت في آخرها - : ولا تلتفت إلى هؤلاء الخدّاعين الكفرة الملحدّين أعني الصوفية من تسويلهم للخلق بالرياضات الغير المشروعة ومرادهم أن يُعبدوا من غير الله حيث أسسوا تصوير صورة المرشد الخبيث أستعيد بالله منهم ولولم أكن على أهبة السفر مع قلب مشوش لبّنت لك من فضائحهم ومثالبهم ما يكون تذكرة لأولي الألباب ولكنك خذ الحق وأعرض عن الباطل وأحسن فإن الله مع المحسنين)).

وقد ملأت رسائلي وكتبي في الرد عليهم وإبطال مقاصدهم وإفساد عقائدهم والله على ما أقول وكيل فكيف أقرن بهم ويقاس كلامي بكلامهم ؟ ومعاذ الله أن يكون ذلك كذلك وهؤلاء حيث أرادوا صرف وجوه الناس عن أهل البيت عليهم

السلام لتشديد قول الذي قال: (حسبنا كتاب الله)^١ فقالوا إن التجرد والانقطاع إلى الله يغني في كشف الحقائق والعلوم عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وزعموا أن العبد يمكنه الوصول إلى الحق دون متابعتهم، كلا وحاشا بل كذبوا ولعنوا، فإن الحق منحصر فيهم والخير محصور لديهم: ((أشهد أن الحق لكم ومعكم وفيكم وإليكم إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه))^٢ فأين يطلب الحق والخير من غيرهم والله سبحانه يقول: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^٣.

ولا تتوهم إني أقول بجواز التقليد في المعارف الإلهية وإن كان منهم عليهم السلام، بل المراد أنك حصّل الحق واقطع به بمطالعة أخبارهم ومزاولتها ووجدان القواعد الكلية منها، كما

^١ القائل هو عمر بن الخطاب، ففي رواية عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي صلى الله عليه وآله هلمّ أكتب إليكم كتاباً لا تضلوا بعده فقال عمر: إن النبي قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن، (حسبنا كتاب الله) الحديث، صحيح البخاري ج ٧ ص ٩، صحيح مسلم ج ٥ ص ٧٦، مسند أحمد ج ١ ص ٣٣٦.

^٢ (الزيارة الجامعة الكبيرة) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٦١٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٣٠٩، تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٩٧...

^٣ يونس: ٣٢.

يصنعون بقراءة كتب الحكماء والمتكلمين ومطالعتها ومزاولتها،
فأنهم لا يرون التقليد والأخذ عن أصحاب الكتب من غير دليل؛
ولكن المطالعة والقراءة والنظر إنما هي لحصول القوة والملكة
والاستعداد، وحصول هذه القوة والملكة والاستعداد بمزاولة كتب
أهل البيت عليهم السلام أقوى وأقوى وأولى، فإن حصل القطع
واليقين فقل به وإلا فلا، وإعانة الإمام عليه السلام غير مقصودة وقد
قال أمير المؤمنين عليه السلام على ما في النهج: ((أين يُتاه بكم،
وفيكم عترة نبيكم؟ أين تذهبون ورايات الحق منصوبة وأعلام
الهداية واضحة؟))^١ الحديث فظهر الحق وبطل ما كانوا يعملون
والذي ذكرنا ضد مذهب الصوفية لا عين مذهبهم خذلهم الله
وأما سد باب الاجتهاد والتقليد فلو كان الكلام في الفروع
الفقهية والقصد الإعراض عن الكتب مطلقاً لصح هذا القول إلا
أن بين المقامين أبعد ما بين المشرق والمغرب فإن الأعراض
المقصود عن كتب القوم لا مطلق الكتب والقوم كما هو المعروف

^١ الحديث منقول بالمعنى ولم نعثر عليه في النهج، بل يوجد في مصادر أخرى كالكاظمي ج ١ ص ٤٧١، والإرشاد ج ١ ص ٢٣٢، والاحتجاج ج ١ ص ٣٩١، وغيرها، وبعبارة ليست متطابقة.

في استعمالات الكتاب والسنة المخالفون كقوم لوط وقوم صالح وقوم شعيب ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾، وقال الحسين عليه السلام: ((كفر القوم وقدماً رغبوا عن ثواب الله))^١ ... الخ، وهذا الإطلاق في الكتاب والسنة أعلى من أن يذكر وأجلى من أن يسطر، فإذا حصل الإعراض عن كتب المخالفين وزير المعاندين فأين انسداد باب الاجتهاد والتقليد حينئذ؟ فإن استنباط الأحكام الفرعية لا يتوقف على النظر في كتب المخالفين سيما العامة العمياء، فالمنكر للرجوع إلى هذه الكتب لا يقال له أنه منكر للاجتهاد قطعاً إجماعاً من جميع الإمامية؛ وإنما يتوقف على النظر في كتب أصحابنا الإمامية وليس ذلك بمنكر، مع إن هذا العموم ليس مقصوداً في الرسالة، فإن المراد: الإعراض في معرفة أصول الدين

^١ الإحتجاج ج ٢ ص ٢٥، مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٢٣٣، والعبارة مقتطعة من قصيدة أنشأها الحسين عليه السلام يوم الطف، منها هذه الأبيات:

كفر القوم وقدماً رغبوا عن ثواب الله رب الثقلين
قتلوا قدماً علياً وابنه الحسن الخير الكريم الطرفين
حنقاً منهم وقالوا أجمعوا نفتك الآن جميعاً بالحسين

عن كتب المخالفين، وهذا الإعراض أيّ دخلٍ له بسد باب الاجتهاد والتقليد؟ وأي دلالة لقولنا: أعرض عن كتب القوم المخالفين في معرفة أصول الدين على سد باب الاجتهاد والتقليد؟ وبين المقامين بون بعيد.

نعم، لو قطعنا النظر عن إطلاق القوم عن المخالفين، وقطعنا النظر عما وضعت له هذه الرسالة، لكان للكلام دلالة باعتبار العموم؛ لشمول كتب القوم الأصول والفروع، ولكن حمل العام على الخاص مما شاع وذاع حتى قالوا: ما من عام إلا وقد خصّ.

أما كانت هذه القاعدة الكلية الأغلبية ووضع الرسالة وذكر " القوم " الظاهر في المخالف، وما هو المعلوم من طريقتنا والمعروف من سيرتنا العمل إما على الاجتهاد أو التقليد، وما ذكرنا في الرسائل المتعددة إن المكلف في زمان الغيبة صنفان مجتهد ومقلد، وإنه لا يصح العمل إلا بأحدها حتى إنا نرد الشهود في الحكومات إذا لم يكونوا مقلدين، ولنا رسالة في جواب مسألة من سأل عن الرجل إذا مضت عليه برهة من

الزمان ولم يقلد كيف حال عمله وعباداته، وذكرنا فيها إن المقلد إذا سمع بالتقليد ولم يقلد وما كان من أهل الاجتهاد يجب عليه إعادة جميع العبادات بدون تقليد، إلى آخر ما ذكرنا فيها مع تفاصيل الأحكام الشريفة... أما كانت هذه الأمور ونظائرها قرينة لحمل هذا العام على فرض عمومته على الخاص، أو في مسائل أصول الدين حتى يقال إن هذه الرسالة ضلالة والقائل بمضمونها ضال ومضل؟

وهلّا قلنا ذلك في عبارة الصدوق رحمة الله عليه في الفقيه في باب السهو حيث قال: ((إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي (صلى الله عليه وآله) - وقال -: ((إن أدنى الغلو إنكار سهو النبي صلى الله عليه وآله))^١ مع إن عصمته وأهل بيته صلوات الله عليهم مما قام عليه إجماع الشيعة واتفاق الفرقة المحقة، وقد شمل لعنه المفيد ومن تأخر عنه إلى زماننا هذا، ومع ذلك ما قالوا أنه كلام ضال ومضل، مع أنه صرح

^١ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٥٩.

بالأمر فحملوا السهو على الإسهاء والنسيان على الإنساء نظراً إلى جلالته شأنه ونباله مكانه.

وهلا قالوا في السيد المرتضى حيث قال: أن الله ليس إلهاً للأعراض ولا للجوهر الفرد، أليس ذلك إخراج الله عن ألوهيته في كافة الحوادث والموجودات ؟ وهكذا غيرها من علمائنا الأعلام، ولم يكن صدور هذه الكلمات قدحاً في مقامهم ولا نقصاً في شأنهم وقد ذكرنا في هذا المقام كلمات عجيبة لعلمائنا الأعلام في رسالتنا كشف الحق فارجع إليها.

وقد ظهر مما بيننا الجواب عن القول بأن هذا رفع للحاجة إلى الأخبار وأننا لا نحتاج إلى الائمة عليهم السلام، وكيف يكون رفعاً للحاجة إلى الأخبار وقد ذكرنا فيها وقلنا النظر إلى كتب الأخبار، وما أبعد هذه بين النسبة إلينا ونسبة الغلو؟! ولكننا نحن النمط الأوسط يرجع إلينا العالي ولا يستبقنا القالي، ونقول أنهم عليهم السلام عبيد مربوبون مرزوقون لا يشاركون الله في حال من الأحوال، ولم يفوض الله الأمر إليهم، ولكنهم أمناء الله وخلفاؤه فمن شذ عنهم في جميع الأحوال شذ إلى النار، ولا نطوّل الكلام

في هذا المقام فإن طريقتنا في هذا الشأن معلومة وكتبنا من هذه المطالب مشحونة، والله المستعان.

وأما القول باحتمال التخيير بين التقليد والتجرد فليس بصحيح، بل نحن نوجب الاجتهاد أو التقليد، فإن كان بالتجرد والرياضات حصّل المسائل الفقهية عن أدلتها التفصيلية على ما هو المقرر والمحدد عند العلماء الأعلام من أصحابنا المجتهدين فلا بأس بذلك أجمعاً، وإن كان بمحض التجرد لا بالقواعد المقررة من الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل - فيما يمكن - فذلك مخطئ إن قال بعضاً وأنكر بعضاً، وضالّ مضل إن أنكر الجميع من الكتاب والسنة.

وهذا هو الاعتقاد الذي يجب الديانة به وعليه انعقد ضميري وسري وعلايقي، فإن كنت كاذباً فلعنة الله على الكاذبين، وقد كتبت في ما سبق في سنة الحصار جواباً لسؤال بعض السادة الأجلاء أحببت إيراد هذا السؤال والجواب تأكيداً للبيان وأيضا للتبيان، ولئلا ينسب إليّ ما لا أعتقد وأدين لله به وهو هذا:

قال السائل: سؤال: كيف قولكم في الأدلة الأربعة

الأصولية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل، التي قد أمرنا بالرجوع إليها واستنباط الأحكام منها من أمناء رب العالمين صلوات الله عليهم أجمعين؟ وكيف طريقة استنباط الأحكام منها بالقواعد المعلومة المقررة عند الأصوليين المتداولة المشهورة بين الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين كالعلامة^١ والمحققين^٢ والشهيدين^٣ والشيخين^٤ رضوان الله عليهم إلى يوم الدين ومتأخري المتأخرين كالعلامة المجلسي^٥ رحمة الله عليه والشيخ البهائي العاملي^٦ والآقا باقر البهبهاني^٧

^١ العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المشهور بالعلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ للهجرة.

^٢ هما: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الملقب بالحق الحلي توفي سنة ٦٧٦ للهجرة، والشيخ علي بن الحسين الكركي المتوفى ٩٤٠ للهجرة.

^٣ هما: محمد بن جمال الدين مكّي العاملي الملقب بالشهيد الأول المتوفى سنة ٧٨٦ للهجرة، وزين الدين بن علي العاملي الملقب بالشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٥ للهجرة.

^٤ الشيخين هما: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ للهجرة، والشيخ محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة.

^٥ محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني الملقب بالعلامة المجلسي توفي سنة ١١١١ للهجرة.

^٦ محمد بن حسين بن عبد الصمد الخارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي توفي سنة ١٠٣١ للهجرة.

^٧ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني المشهور بالوحيد البهبهاني توفي سنة ١٢٠٦ للهجرة.

والسيد مهدي الطباطبائي^١ والميرزا أبو القاسم القمي^٢ وغيرهم من العلماء الأصوليين والفقهاء الكرام العالين العاملين أعلى الله درجاتهم في أعلى عليين؛ هل هي الطريقة الحقّة المكلف بها في زمن الغيبة المأمور بها في أوان الحيرة فمن بذل جهده واستفرغ وسعه وسلك مسلكها فأصاب واستحق الثواب وإن أخطأ وأصاب ومن تخلف عنها وسلك طريقة وراؤها فقد هلك وهوى في مهوى هوائها وما بلغ الثواب ولا الصواب، أم عندكم طريقة أخرى في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية غير هذه الطريقة السوية المستقيمة المتعارفة المتداولة بين العلماء العاملين والفقهاء الكاملين من الفرقة المحقة الحقّة الإمامية؟ وهذه هي الطريقة المحقة المنقذة من الاقتحام في المهلكات المنجية من الورطات المهلكات الموصلة إلى الدرجات العاليات الواصلة إلى مراتب العلماء الممدوحين في الآيات والأخبار المتواترات وتلك الطريقة المتداولة مرجوحة متروكة مذمومة عندكم كما اشتهر بين أصحاب

^١ السيد محمد مهدي بن مرتضى بن محمد الطباطبائي الملقب ببحر العلوم توفي سنة ١٢١٢ للهجرة.

^٢ أبو القاسم بن محمد بن حسين القمي الملقب بالميرزا القمي توفي سنة ١٢٣١ للهجرة.

المقالات فالمأمول من جنابكم أن تبيينوا لي ما هو الحق عندكم من الطريقة الأولى والأخرى ليرتفع عن طلبي تشكيك المشككين وأتبع الهدى، وقد خاب من افترى، وعليه وزر الكذبات والإفتراء، ونكال الآخرة والأولى.

الجواب ومن الله تعالى إلهام الصواب، أقول: وأنا العبد الجاني كاظم بن قاسم الحسيني الرشتي هذه المسألة قد اختلفت فيها آراء العلماء وتشتت فيها أقوال الفقهاء وتفاوتت في البلوغ إليها أحلام العلماء العقلاء، ولو أردنا بيان الاختلافات الواقعة وتعدد المذاهب والأقوال لأطلنا المقال، ولا يسعنا الآن ذلك لاختلال البال واغتشاش الأحوال وتراكم الاغراض المانعة عن استقامة الحال، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كثير من الكتب والرسائل وأجوبة المسائل، ونذكر في هذا المقام ما هو صريح الاعتقاد مجرداً عن البيان والاستدلال، وأقول **واثقا بالله الملك المتعال:**

إن الذي أعطاني النظر بعد أن أعطيته حقه وأتيت البيت من بابه مستعيناً بالله متوجهاً إلى جنابه أن الطريقة المثلى من تلك

الطرائق والحقيقة الوسطى من هذه الحقائق ما عليه محققو علماؤنا الأصوليين، ومدققو فقهاؤنا المجتهدين من المتقدمين والمتأخرين ومتأخري المتأخرين ممن نسميهم ولم نسميهم، من أكابر العلماء الأجلاء وأفاضل الفقهاء النبلاء من هذه الفرقة المحقة قدس الله أرواحهم القدسية وطيب الله أنفاسهم الزكية، من معدن استنباط الأحكام الإلهية الفقهية على هذه الأدلة الأربعة، أي الكتاب والسنة وإجماع الفرقة المحقة والعقل المستنير المتخلص عن الشك والشبهة وحصول القطع المنزه عن وصمة الظن والريبة، وما يؤول إلى هذه الأربعة من التفريعات الحقيقية.

أما الكتاب فالحجة منه المحكمات دون المتشابهات، إلا بعد البيان ونصب القرائن وتوضيح الحال من الأئمة السادات عليهم السلام، والمحكمات أعم من النصوص والظواهر.

وأما السنة فالحجة فيها المتواترات^١ والآحاد الصحاح والمحفوفة بالقرائن القطعية والظنية، وما ليس له معارض أصلاً، وما

^١ المتواتر: هو الخبر الذي بلغ رواته في كل طبقة حداً يمتنع عادة تبانيهم أو تواطؤهم على الكذب، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: المتواتر اللفظي: وهو اتفاق الرواة على نقل لفظ معين مثل قوله 8: إنما الأعمال بالنيات، والمتواتر المعنوي: وهو إخبارهم بألفاظ مختلفة تشترك في إثبات معنى واحد، و المتواتر

له معارض فإن كان أقوى يطرح الأضعف، وإن يتساويا تطلب
المرجحات الموجودة المفصلة في كتب علماؤنا الأصوليين المأخوذة
عن أئمتنا المعصومين عليهم السلام، وعند فقد هذه المرجحات
التخيير مع التحري على الأصح بعد الإرجاء إن أمكن.

وأما الإجماع^١ الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام فالحجة
منه سبعة أقسام: الضروريان، والإجماع المركب، والإجماع المحقق
العام، والمحقق الخاص، والمنقول بشرط العلم، والمنقول عند
السكوت على الأصح بشرط عدم المخالف وعدم المعارض^٢.

وأما دليل العقل فهو حجة عند الاتفاق فإذا اختلفت
العقول فالمناطق القطع الثابت الجازم المطابق للواقع وإن كان ثانوياً
وما يؤول إلى هذه الأربعة من الشهرة فإنها حجة عند فقد
المعارض الأقوى والاستصحاب^٣ وأصالة البراءة^١ وأصالة الإباحة^٢

الإجمالي: وهو إخبار الناقلين بألفاظ متفاوتة في سعة الدلالة وضيقها مع حصول العلم الإجمالي بصدور
بعض تلك الألفاظ.

^١ اتفاق الفقهاء الكاشف عن رأي المعصوم، وهو مفيد للقطع.

^٢ تقلب تعريف هذه الاصطلاحات، فراجع.

^٣ الاستصحاب: قاعدة أصولية تعني: حكم الشارع على المكلف بالالتزام عملياً بكل شيء كان على يقين
منه ثم شك في بقاءه.

وما يتعلق بأحكام اللغات والدلالات من المنطوق والمفهوم ودلالة الاقتضاء^٣ والتنبيه والإشارة وفحوى الخطاب ولحن الخطاب^٤، ومباحث الإشتقاقات، وأحكام الدلالات، وكيفية تصاريدها في مجرى اللغات، ومعرفة العرف الخاص والعرف العام وتمييز عرف الشرع عن غيره وتقديمه على غيره، وإلا فالعرف العام وإلا فاللغة وإلا فالتماس البيان من أهل المعاني والبيان عليهم سلام الله الملك المنان، وأمثال ما ذكرنا مما هو مفصل في كتب علمائنا رضوان الله عليهم، فإنّ هو الحق الذي يجب الرجوع إليه عند حرمان ملاقة

^١ أصالة البراءة: قاعدة أصولية قائلة: بأن كل إيجاب أو تحريم مجهول لم يقم عليه دليل فلا أثر له على سلوك الإنسان، وليس الإنسان ملزماً بالاحتياط من ناحيته والتقيد به.

^٢ أصالة الإباحة: وهي أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله أن يفعل وله أن يترك.

^٣ دلالة الإقتضاء: هي دلالة الكلام على امر مقصود للمتكلم دلالة التزامية عقلية أو شرعية، من جهة توقف توقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً على ارادة القائل ذلك المعنى، بحيث لو لم يكن من قصده ذلك لعد غاطاً في كلامه فدلالة الإقتضاء على قسمين عقلية وشرعية. مثال الاولى دلالة قوله تعالى: " واسأل القرية " على كون المسئول اهل القرية لا نفسها، فهذه الدلالة مقصودة بالملازمة العقلية للقائل وتوقف صحة الكلام بحكم العقل على كون المراد ذلك. ومثال الثانية: كما في قول القائل بع مالى عنك أو اعتق عبدى عنك، فان الكلامين يدلان على قصد المتكلم تمليك ماله للمخاطب قبل بيعه وعتقه حتى يجوز له البيع والعتق عن نفسه، فانه لا بيع الا في ملك ولا عتق الا في ملك.

^٤ تقدم تعريف هذه الاصطلاحات، فراجع.

الإمام عليه السلام ومشاهدة إدراك فيض حضوره، وقد استمرت على ذلك طريقة جميع أهل الملل والأديان، بل طريقة جميع أهل العقول والأفهام عند العمل وإن اختلفوا في القول، ولذا قال العلامة الماهر الآقا باقر البهبهاني^١ رحمه الله: ((إن الإخباريون مجتهدون من حيث لا يشعرون)).

وبالجملة فهذه الطريقة هي التي عليها عملي واعتقادي، وأخذتها من مشايخي لاسيما شيخي وسندي ومعتمدي خاتم المجتهدين الشيخ أحمد بن زين الدين أعلى الله مقامه، فأني قد أخذت منه قدس سره في هذا العلم وفي غيره من العلوم حظاً وافراً ونصيباً متكاملاً، أو ما عهدته في استنباط الأحكام الفقهية مما عليه فقهاؤنا المجتهدون وعلمائنا الأصوليون، وكان شديد الطعن على مخالفتي هذه الطريقة كما ذكره في عدة من الرسائل وأجوبة المسائل، مثل أجوبة مسائل الشيخ حسين بن جعفر البهبهاني مما سأله أبوه في الرؤيا، ورسالة مستقلة في الإجماع، ورسالة في المبادئ

^١ الشيخ الاغا محمد باقر البهبهاني (١٢٠٥ - ١١١٨) الشهير بالاستاذ الاكبر و بالوحيد، ابن المولى محمد بن اكمل الاصفهاني البهبهاني. مجاهد كبير، ومؤسس محقق، واشهر مشاهير علماء الإمامية واجلهم في عصره.

اللغوية، وشرحه على تبصرة العلامة، وغيرها من الكتب والرسائل التي يطول بذكرها الكلام. فمن نسب غير ذلك إليه فقد كذب وافترى وضلّ وغوى، وأتى بما يكرهه الله ورسوله وأئمة الهدى عليهم السلام، ووزره عليه يوم الجزاء، انتهى.

قد أوضحت ما هو صريح الحق من المراد من العبارة التي وقع الكلام عليها في تلك الرسالة وهو الذي عليه اعتقادي وانهقد عليه ضميري إن افتريته فعلي إجرامي وأنا برئ مما تجرمون، فإن أصرّ مُصّرّ بعد هذا البيان على المخالفة فالمحاكمة بيننا وبينه بين يدي الله يوم فصل القضاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الصحيفة السجادية .
- ٣- الإرشاد للشيخ المفيد .
- ٤- الاحتجاج للشيخ الطبرسي .
- ٥- تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي .
- ٦- جوامع الكلم للشيخ أحمد بن زين الدين الإحسائي .
- ٧- رسالة السير والسلوك للسيد كاظم الرشتي .
- ٨- شرح آية الكرسي للسيد كاظم الرشتي .
- ٩- صحيح البخاري .
- ١٠- صحيح مسلم .
- ١١- عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق .
- ١٢- الكافي للشيخ الكليني .
- ١٣- اللوامع الحسينية للسيد كاظم الرشتي .
- ١٤- مسند أحمد .
- ١٥- من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق .
- ١٦- مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب .